

من أحكام القرآن الكريم | 8 من 18 | سورة النساء-القسم  
الأول | الآية 5-7 | صالح الفوزان | كيار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فلما فرغنا من تفسير الآيات من قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله تعالى، نصبا مفروضا نزيد ان - 00:00:25

نستفيد منها ما يسر الله سبحانه وتعالى من فوائدها وحكمها فهذه الآيات تدل على احكام تدل على وجوب حفظ الاموال ما للانسان وما لغيره ومن هو ولي عليه وان هذه الاموال - 00:00:49  
لها قيمتها ومنتفعتها للمجتمع وتدل الآيات على حرمة الاموال وانها لا يتلاعب فيها ولا تضيع ولا يعتدى عليها قال صلى الله عليه وسلم كل مسلم على المسلم حرام دمه وما له - 00:01:19

غيرهم فالحجر على القاصر انما هو لحظه ومنفعته هو لأن لا يضيع ما له - 00:01:48

والحجر على المفلس انما هو لحظ الغرماء والدائنين فالحجر وارد في الاسلام مصلحة حفظ المال ومصلحة المحجور عليه ان كان من القصار او مصلحة غيره ان كان مفلسا ويؤخذ من هذه الایات - 18:02:00

ان الاموال تقوم بها مصالح العباد ولهذا قال سبحانه الذي جعل لكم قياما اي تقوم بها مصالحكم وحياتكم فالمال لها اهمية اه مصالح المجتمعات افرادا وجماعات وهذا - 00:02:52

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال لأن المال به تقوم مصالح العباد فلا يجوز اضاعته ويؤخذ من هذه الآيات وجوب الانفاق على الزوجة والأولاد والاقارب الذين ليس لهم - 00:03:25

ما يغනيهم فيجب على قريبهم الغني ان ينفق عليهم قدر حاجتهم وهذا من باب التكافل الاجتماعي الذي هو من مزايا المجتمع الاسلامي كما تدل الايات على وجوب الانفاق على الصغير من ما له - 00:03:56

بقدر حاجته وان وليه ينفق عليه من ماله الذي هو تحت ولايته ينفق عليه من ماله قدر حاجته ولا يحرمه بحجة انه صغير او انه  
قاصر وفي قوله تعالى فارزقوهم فيها ولم يقل منها - 00:04:34

دليل على انه يجب ان تنمي بالاتجار فيها حتى لا تأكلها الزكاة وحتى تكون ولا تأكلها ايضا النفقة فتكون - 00:05:06

١١ تدور في التجارة والتنمية حتى يحصل منها أرباح تسد الدين وتسدد الزكاة وتزيد في الاموال ويؤخذ من هذه الایات تطبيق خاطر اليتيم بان يقال له بان يقال له قول معروف - 00:05:35

المقصود من من الحجر عليه ليس المقصود حرماني - 10:06:00

من ما له كما يؤخذ من هذه الآيات وجوب دفع مال اليتيم إليه وذلك يقتضي حفظه والعناء به حتى يدفع إليه عند اوانى الدفع لانه لا

يمكن ان يدفع اليه الا - 00:06:36

اذا حفظ واعتنى به ولكن الدفع يشترط له شرطان الشرط الاول البلوغ وبلوغ الحلم وزوال اه الصغر الشرط الثاني الرشد في ماله  
بان يحسن التصرف في فإذا توفر هذان الشرطان - 00:07:06

وجب الدفع واذا حصل البلوغ ولم يحصل الرشد فان الحجر يستمر لان الحاجة لا تزال داعية اليه ويؤخذ من هذه الايات ان الكبير اذا لم يكن رشيدا فانه لا يزال الحجر عنه - 00:07:45

لان الله جل وعلا رتب دفع مال اليتيم اليه بشرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني الرشد والمرتب على امرين لا يحصل بحصول احدهما هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:12